أي قشر دعا عليه بأن يخمش وجهه أو جلده ونصبه بفعل مقدر كجدعا هذه المسألة فبلغه فكيف يخفى بحيث لا يظهر أصلا ويلزم منه أنه ما بلغ لكن قد ثبت بأدلة قولية البلاغ بنحو لا صلاة الا بفاتحة الكتاب مثلا بل كان يقرأ فيسمع الآية أحيانا وهو يكفي في البلاغ لكن الظاهر أن بن عباس ما بلغه ذلك فرأى ما رأى ما اختصنا أي أهل البيت أمرنا أي أمر إيجاب أو ندب مؤكد والا فمطلق الندب عام والوجه الحمل على الندب المؤكد إذ لم يقل أحد بوجوب الاسباغ في حق الموجودين من أهل البيت الا أن يقال كان الأمر مخصوصا في حق الموجودين في وقته صلى ا تعالى عليه وسلم ان نسبغ من الاسباغ ولا ننزى من الانزاء وهو أيضا يحمل على تأكد الكراهة والا فاصل الكراهة عام وا تعالى أعلم قوله أوعد ا للمجاهدين .

3582 - كان شبعه بكسر ففتح وريه بكسر وحكى فتحها وتشديد ياء وبوله الخ يدل على أنه كما توزن الأعمال كذلك الاجرام المتعلقة بها وا تعالى أعلم قوله من الحفياء بفتح حاء مهملة وسكون فاء ممدود ويقصر موضع على أميال